

Distr.: General  
20 December 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة الخامسة

##### محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يوسف . . . . . (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد صها

#### المحتويات

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

**البند ١٢٢ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/61/11 و A/61/68؛ A/C.5/61/3)**

١ - السيد غريفر (رئيس لجنة الاشتراكات): عرض تقرير لجنة الاشتراكات (A/61/11) وذكر بضرورة أن تعتمد الجمعية العامة جدولاً جديداً للأنصبة المقررة في دورتها الراهنة. وقال إنه وفقاً للولاية الاستشارية العامة للجنة، بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وطلب الجمعية العامة في قرارها ١/٥٨ بآء بأن تواصل اللجنة استعراض منهجية الجدول على أساس مبدأ القدرة على الدفع، ركزت اللجنة اهتمامها، في دورتها السادسة والسنتين، على جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وذكرت أيضاً دراستها لمنهجية الجدول، في دورتها السابقة.

٢ - ومضى يقول إن اللجنة نظرت أيضاً في البيانات المقدمة من أكوادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية والمكسيك واليابان بشأن الجدول الجديد، وإن المكسيك واليابان قدمت أيضاً مقترحات بشأن المنهجية التي تستخدم في إعداد الجدول الجديد. وأضاف أن اللجنة عقدت أيضاً جلسات إعلامية مع ممثلي إكوادور والمكسيك وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٣ - وتابع حديثه قائلاً إن اللجنة لم تتمكن، رغم ذلك، من الاتفاق على ما إذا كانت لديها ولاية للنظر في المقترحات المتصلة بالجدول والواردة من الدول الأعضاء مباشرة، وإن البعض اقترح أن اللجنة عليها أن تطلب التوجيه من الجمعية العامة في هذا الصدد. ولاحظ أن بعض الأعضاء كان من رأيهم أنه، نظراً للطابع السياسي للاقتراح المقدم من اليابان، فإن اللجنة ليست لها ولاية للنظر فيه، بينما رأى

أعضاء آخرون أن جميع المقترحات ذات طابع سياسي وأن اللجنة لها ولاية للنظر في هذه المقترحات، بموجب المادة ١٦٠. وذكر أن اللجنة أحاطت علماً بالبيانات والمعلومات التي وفرتها الدول الأعضاء المعنية.

٤ - وفيما يتصل بمنهجية إعداد الجدول، قال إن اللجنة أعادت تأكيد أنه ينبغي استخدام أحدث البيانات الشاملة والقبالة للمقارنة الخاصة بالدخل القومي الإجمالي كمقياس للدخل. وإن اللجنة نظرت في عدة خيارات فيما يتعلق بأسعار تحويل العملات، منها أسعار الصرف السوقية وأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار وأسعار تعادل القوى الشرائية وطريقة أطلس البنك الدولي. وأكدت من جديد توصيتها السابقة الخاصة باستعمال أسعار الصرف السوقية في إعداد الجدول المقبل، ما لم يتسبب ذلك في حدوث تقلبات وجوانب خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، بدولارات الولايات المتحدة، حيث يلزم استخدام أسعار الصرف المعادلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة.

٥ - وذكر أن اللجنة أشارت أيضاً أن الحد الأقصى للأنصبة المقررة، وهو ٢٢ في المائة، و ٠,٠١٠ في المائة بالنسبة لأقل البلدان نمواً وأن ٠,٠٠١ في المائة هو الحد الأدنى. وأن اللجنة قررت أن تواصل النظر في مسألة تعديل فترة الأساس وتسوية عبء الديون والتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، في ضوء أي توجيه يصدر من الجمعية العامة.

٦ - وقال إن اللجنة نظرت في عدة مقترحات بالنسبة للجدول. وإن عدداً من الدول الأعضاء تواجه زيادات كبيرة في أنصبتها، منها الدول التي تأثرت بزيادة في دخلها الفردي إلى حد يتجاوز عتبة التعديل وأضاف أن بعض الأعضاء اقترحوا تدابير لإدخال الزيادات على مراحل بينما عارض

جديد لتعديل أسعار الصرف السوقية في أفغانستان وأنغولا وتركمنستان وزمبابوي. وأضاف أن اللجنة قررت استخدام أسعار الصرف المستعملة في الأمم المتحدة بالنسبة لميانمار والجمهورية العربية السورية والأسعار الرسمية بالنسبة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وأنه سيجري استخدام أسعار الصرف السوقية بالنسبة للدول الأعضاء الآخرين، بما في ذلك الأرجنتين، تمشيا مع الممارسة السابقة ومع التوصيات الخاصة بمنهجية إعداد الجدول، وذلك رغم تحفظات إحدى الدول على الآثار المترتبة على ذلك القرار.

١٠ - وتابع حديثه قائلا إن اللجنة طبقت البيانات الجديدة في المنهجية المستخدمة لإعداد الجدول الحالي، من أجل تحديد أثر البيانات الجديدة على جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، بما في ذلك القرارات الخاصة بالبيانات وأسعار التحويل، ودون مراعاة المقترحات المتعلقة بإجراء تغييرات في منهجية إعداد الجدول. وأضاف أن النتائج مدرجة في التقرير (الفصل الثالث، هاء) للعلم.

١١ - وبين أن اللجنة خلصت، لدى استعراض تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات والمعلومات المستكملة عن تنفيذ الخطط المقدمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إلى أن نظام خطط التسديد المتعددة السنوات كان مساهمة إيجابية في مساعدة الدول على تخفيض متأخراتها. وإنها لاحظت أن العراق وجمهورية مولدوفا قد أكملت مدفوعاتها بموجب هذه الخطط ورحبت بالخطوة الجديدة المقدمة من ليبريا. وأكد أن الجمعية العامة يجب أن تشجع دولا أخرى من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات أن تنظر في تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات.

١٢ - وذكر أن اللجنة لاحظت، لدى النظر في ثمانية طلبات للاستثناء وردت إليها بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة أن ٤ من الدول الأعضاء قدمت خطط

أعضاء آخرون أية تدابير من هذا النوع. وأن اللجنة قررت مواصلة النظر في إمكانية العمل بإعادة حساب الجدول سنويا بصورة تلقائية على أساس ما تتلقاه من الجمعية العامة من توجيهات.

٧ - وذكر بأن الدول الأعضاء في سبيل الانتقال من نظام الحسابات الوطنية لسنة ١٩٦٨ إلى نظام الحسابات الوطنية لسنة ١٩٩٣، الذي أُعيد فيه تسمية الناتج القومي الإجمالي فأصبح الدخل القومي الإجمالي، ونظرا لأن الدول الأعضاء التي تمثل ٩٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي قد طبقت نظام الحسابات الوطنية لسنة ١٩٩٣ بحلول أيار/مايو ٢٠٠٥، فقد أوصت اللجنة باستخدام الدخل الوطني الإجمالي في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٨ - ولاحظ أن اللجنة ذكرت أيضا أن المعلومات الخاصة بالدين الخارجي التي نظرت فيها من أجل الجدول الراهن والمستقاة من قاعدة البيانات البنك الدولي الخاصة بالديون، في أغلب الأحيان، تتضمن بلدان يبلغ فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ١٠ ٠٦٥ دولار أو أقل. وإنه نظرا للتغيرات التي أجراها البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لا توجد بيانات متاحة بالنسبة لبعض البلدان المستفيدة من تعديل عبء الدين في الجدول الراهن. وإنه جرى الاتصال بتلك البلدان للحصول على بيانات بديلة حيث لم تقدم بيانات، وإن اللجنة استعملت البيانات الواردة في الجدول الحالي.

٩ - ولدى استعراض أسعار الصرف السوقية التي يجب استبدالها عند إعداد الجدول ذكر أن اللجنة استخدمت المنهجية الخاصة بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، على النحو الوارد في المرفق الثاني للتقرير. وقال إنه تم تعديل البرامترات الأولية المقترحة في السنة السابقة واستخدم نهج

رغم منحها استثناء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهي جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا وسان تومي وبرنسيبي والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا والنيجر. وأما لاحظت أيضا أن الأمين العام قبل ما يزيد عن مليون من دولارات الولايات المتحدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة في سنة ٢٠٠٥، وذلك عملا بالفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ١/٥٨ بآء.

١٥ - السيد ساخ (المراقب المالي): أكد أهمية التدفق السلس للاشتراكات من أجل أداء المنظمة واستقرارها. وقال إن هذا يتطلب وجود جدول جديد، متفق عليه، للأنشطة المقررة.

١٦ - وعرض تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/61/68) فذكر أنه تم تقديم أربع خطط للتسديد من جورجيا وجمهورية مولدوفا وسان تومي وبرنسيبي وطاجيكستان قبل اعتماد قرار الجمعية العامة ٤/٥٧ بآء الذي أيد استنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها فيما يتصل بخطط التسديد المتعددة السنوات الواردة في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والستين (A/57/11). وقال إن هذه الخطط تم تنقيحها في وقت لاحق، في بعض الحالات وأن جورجيا أجرت تنقيحات إضافية فيما بعد. وأضاف أن خططا جديدة قدمت من النيجر في سنة ٢٠٠٤، ومن العراق في سنة ٢٠٠٥، ومن ليبيريا في سنة ٢٠٠٦، وأن جمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا - بيساو أشارت إلى احتمال تقديم خطط في وقت لاحق.

١٧ - وأوضح أن العراق وجمهورية مولدوفا سددت ما عليها بالكامل وفقا لخطة كل منهما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأن دولتين أخريين من الدول الأعضاء قد أوفت بكامل التزاماتها، وتجاوزت مدفوعات واحدة منها مجموع المدفوعات المستحقة حتى نهاية سنة

التسديد المتعددة السنوات، وشجعت الدول الأعضاء التي تطلب الاستثناء على أن تقدم خطة للسداد، إن أمكن، وذلك رهنا بعدة ملاحظات. وإن اللجنة خلصت إلى أن عجز جمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وجورجيا وغينيا - بيساو والصومال وطاجيكستان وليبيريا والنيجر عن دفع كامل قيمة الحد الأدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩ يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها وأوصت بأن يسمح لها بالاحتفاظ بحقوق التصويت حتى نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وفيما يتصل بالطلب المقدم من طاجيكستان بشأن شطب متأخراتها عن أنشطة حفظ السلام المتراكمة قبل سنة ٢٠٠٠، خلصت اللجنة إلى أن هذه المسألة خارجة عن نطاق اختصاصها، بوصفها هيئة استشارية فنية.

١٣ - وأوضح أن اللجنة أحاطت علما بقبول الجبل الأسود كدولة عضو جديدة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وأوصت بأن تكون حصتها لسنة ٢٠٠٦، ٠,٠٠١ في المائة، وذلك على أساس البيانات المتاحة للدخل والسكان. وقال إن اللجنة أوصت أيضا بأن يدفع الجبل الأسود ١٢/٦ من الحصة لسنة ٢٠٠٦، وبأن تخصم حصتها من الحصة المقررة لصربيا والجبل الأسود. وفيما يتصل بالحصة المقررة للكرسي الرسولي، لاحظ أن اللجنة ذكرت بتوصيتها التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٥٨ بآء بأن يحدد النصيب المقرر السنوي للكرسي الرسولي على أساس ٥٠ في المائة من المعدل الافتراضي المقرر له مطبق على صافي أساس النصيب المقرر في الميزانية العادية. واقترحت أن يستمر هذا الترتيب بالنسبة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وأن اللجنة أوصت أيضا بأن يكون المعدل الافتراضي للنصيب المقرر للكرسي الرسولي في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بنسبة ٠,٠٠١ في المائة.

١٤ - وذكر أن اللجنة لاحظت، في ختام دورتها السادسة والستين، أن ٩ من الدول الأعضاء تخضع لأحكام المادة ١٩،

وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا والنيجر بحقوق التصويت حتى نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

٢١ - وأوضح أن الاتحاد الأوروبي لا ينظر بعين الرضى إلى الطلبات المقدمة بموجب المادة ١٩ والتي تتخطى لجنة الاشتراكات وتقدم إلى اللجنة الخامسة مباشرة أو التي لا تمثل للحدود الزمنية المقررة في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٤ جيم، بغية ضمان استعراض مُنصف لهذه الطلبات من جانب لجنة الاشتراكات. وأعرب عن أسفه لأن حكومة سان تومي وبرينسيبي لم تقدم طلبها وفقا للإجراءات المتبعة، وإن الاتحاد الأوروبي سيوافق على طلب الاستثناء، على مضض، على أن يكون من المفهوم أنها ستفي بالتزاماتها فيما يتصل بجدول السداد وتلتزم بالإجراءات السليمة، مستقبلا.

٢٢ - وانتقل إلى جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، فأكد أن منهجية إعداد ذلك الجدول يجب أن تكون ثابتة وبسيطة وواضحة وأن تقوم على أساس مبدأ القدرة على الدفع. وقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد رأي لجنة الاشتراكات الذي مفاده أن الجدول يجب أن يعد على أساس الدخل القومي الإجمالي بوصفه أدق تعبير على الدفع. واستدرك قائلا إن الجدول الحالي لا يعبر بدقة عن القدرة على الدفع، وأورد على سبيل المثال أن النصيب الجماعي المقرر للاتحاد الأوروبي يصل إلى ٣٣ في المائة تقريبا، مما يتجاوز إجمالي الحصة الجماعية من الدخل القومي الإجمالي وهي ٢٦ في المائة تقريبا، وقال إن الجدول الحالي لا يراعي القوة الاقتصادية للاقتصادات الناشئة التي تمثل أكثر من ٤٠ في المائة من صادرات العالم وتملك أكثر من ٧٠ في المائة من احتياطي العملات الأجنبية في العالم، وإن كانت اشتراكاتها في ميزانية المنظمة، متواضعة نسبيا.

٢٣ - وفيما يتصل بالعناصر المختلفة لمنهجية الجدول، قال إن الاتحاد الأوروبي يقترح تعديل وتحسين التسوية المتصلة

٢٠٠٥، ولم تف الأخرى بالمدفوعات المخططة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. ولاحظ أن تقرير لجنة الاشتراكات (A/61/11) يتضمن معلومات مستكملة عن تقديم خطط التسديد وتنفيذها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٨ - الرئيس: استرعى انتباه اللجنة إلى رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، موجهة من رئيسة الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/61/3). أحالت بها رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، موجهة من حكومة سان تومي وبرينسيبي وتعلق بطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٩ - السيد غرونبرغ (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا المنضمتين إلى عضويته وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المرشحتين للعضوية وبوسنة والهرسك وصربيا بلدي عملية تحقيق الاستقرار والمشاركة وأيسلندا وأوكرانيا، فأكد أهمية سداد الأنصبة المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد. وقال إن الاتحاد الأوروبي يولي لذلك أهمية كبيرة للمادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، بوصفه الآلية الوحيدة لضمان سداد الاشتراكات، وذلك مع الاعتراف بضرورة مراعاة الصعوبات الحقيقية التي تواجهها الدول الأعضاء.

٢٠ - ومضى يقول إن خطط التسديد المتعددة السنوات تعتبر أداة إيجابية للحد من المتأخرات وأنه يسلم بالجهود التي تبذلها جورجيا والعراق وليبيريا والنيجر في سياق خطط التسديد الخاصة بها. وأضاف أن ٤ من الدول الـ ٨ التي طلبت استثناء بموجب المادة ١٩ قدمت خطط التسديد المتعددة السنوات وأنه يجب تشجيع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء على تقديم خطط للتسديد. وذكر أن الاتحاد الأوروبي يؤيد توصيات لجنة الاشتراكات بأن تحتفظ جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال

أساسي. وأضاف أن أهم عنصر يؤثر على تطبيق مبدأ القدرة على الدفع هو الحد الأعلى الذي تم تخفيضه إلى ٢٢ في المائة من أجل تيسير سداد المتأخرات وتحسين الحالة المالية للأمم المتحدة. واستدرك قائلا إنه لا يبدو، مع ذلك، أن هذه الأهداف تحققت وأن الجمعية العامة عليها أن تقوم بإعادة النظر في الحد الأعلى على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القرار ٥/٥٥ جيم.

٢٧ - وذكر أن جدول الأنصبة المقررة يجب أن يستند إلى أحدث البيانات الشاملة والقابلة للمقارنة والمتاحة للدخل القومي الإجمالي. ولاحظ، في هذا الصدد، أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير لجنة الاشتراكات (A/61/11). وإن المجموعة أحاطت أيضا علما بالإشارة إلى تعادل القوة الشرائية في الفترتين ٢٨ و ٢٩ من التقرير. بيد أن المجموعة لن تؤيد أي اقتراح باستخدام هذا المعيار في إعداد جدول الأنصبة المقررة حيث أنه لا يوفر مقياسا مفيدا للقدرة على الدفع ولا يفي بمعيار استخدام بيانات موثوق بها ويمكن التحقق منها ومقارنتها.

٢٨ - ولاحظ أنه يجب الاحتفاظ بعنصري التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل وتسوية عبء الديون من جدول الأنصبة المقررة، وكذا بالحد الأدنى والحد الأعلى للأنصبة المقررة بالنسبة لأقل البلدان نموا، عند ٠,٠٠١ في المائة و ٠,٠١٠ في المائة لكل منها. وأضاف أنه، نظرا لأن عددا من الدول الأعضاء تواجه، مرة أخرى، زيادات كبيرة في معدلات أنصبتها المقررة، يجب أن تطبق الزيادات على مراحل خلال فترة سريان الجدول لتفادي تحميل تلك الدول أعباء مفرطة. وأكد أن الاقتراح الخاص بإدخال حد أدنى لمعدل الأنصبة المقررة لأعضاء مجلس الأمن يتعارض مع مبدأ القدرة على الدفع. وإن الاقتراح الخاص بإعادة حساب جدول الأنصبة المقررة سنويا غير عملي فضلا عن كونه خارج نطاق ولاية لجنة الاشتراكات.

بانخفاض نصيب الفرد من الدخل التي تستفيد منها حفنة من البلدان وتكاد لا تساعد أقل البلدان نموا. وأضاف أنه يفضل أيضا استعمال فترة أساس مدتها ست سنوات، لأنها تعمل على تشجيع قابلية أكبر للتنبؤ والاستقرار في الجدول، وأن فترة أساس وحيدة للإحصاءات من شأنها أن تقلل من جوانب الخلل التي يسببها التدوير المتكرر للأرقام. وأوضح أن الاتحاد قد ينظر أيضا في استبعاد تسوية عبء الديون من منهجية الجدول، نظرا لأن الدخل القومي الإجمالي يعبر عن التكلفة الفعلية لخدمة الديون، بشكل مناسب، وأن التسوية تكاد لا تعود بفائدة على أقل البلدان نموا، شأنها شأن التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل.

٢٤ - وأشار إلى أنه عندما قررت الجمعية العامة، في سنة ٢٠٠٠، تخفيض الحد الأعلى لأكبر المساهمين، وافقت أيضا على إعادة النظر في هذه المسألة في تاريخ لاحق. وقال إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ أن أي اتفاق يتعلق بالحد الأقصى لأكبر المساهمين يجب أن يراعي مبدأ القدرة على الدفع. ختاماً، أوضح أن الاتحاد الأوروبي يؤكد أهمية التوصل إلى حل لمسألة الاشتراكات المقررة وغير المسددة ليوغوسلافيا السابقة قبل نهاية الدورة الرئيسية للجمعية العامة.

٢٥ - السيد كوماو (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعاد تأكيد أن الموارد المالية التي توفر للأمم المتحدة يجب أن تكفي لضمان التنفيذ الفعال للأنشطة المسندة إليها. وأضاف أن الدول الأعضاء عليها التزام قانوني بتحمل نفقات المنظمة وعليها، لذلك، أن تسعى إلى دفع أنصبتها المقررة، بالكامل، وفي الوقت المحدد وبدون شروط.

٢٦ - ومضى يقول إن القدرة على الدفع يجب أن تبقى أهم معيار لتحديد جدول الأنصبة المقررة. وأكد، في هذا الصدد أن ضمان ألا تؤدي التعديلات في جدول الأنصبة المقررة إلى معدلات مفرطة بالنسبة للبلدان النامية أمر

كبيرة وأن الدول الأعضاء الـ ١٩٢ جميعها، مسؤولة عن المساهمة في توفير هذه الموارد.

٣٣ - وتابع حديثه قائلاً إن المنهجية المستخدمة لقسمة نفقات الأمم المتحدة بين الدول الأعضاء، لمدة ٦٠ سنة، تضمنت أربعة عناصر رئيسية وهي قياس الدخل القومي لتقدير قدرة كل دولة عضو على الدفع وتسوية متصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل وحد أعلى أو سقف لمعدلات الأنصبة المقررة لتفادي اعتماد المنظمة على أي دولة واحدة بصورة مفرطة وتلافي فرض عبء زائد على أقل البلدان نمواً، وحد أدنى لمعدلات الأنصبة المقررة ينطبق على كل دولة من الدول الأعضاء.

٣٤ - وذكر أن هناك عناصر أخرى مدرجة في الجدول الحالي ولا تستند إلى معايير سليمة وربما يلزم تغييرها. وقال إن عنصر تسوية عبء الديون غير مرتبط بالقدرة على الدفع بصورة واضحة لأن آثار تكاليف خدمة الديون تؤخذ في الاعتبار بالفعل في الأسلوب الحالي لقياس الدخل القومي الإجمالي. وأضاف أن أفضل أسلوب لتقدير القدرة الحالية على الدفع هو الأخذ بأحدث البيانات الدقيقة المتاحة. وأضاف أنه يفضل فترة أساس أقصر حتى يتسنى تعديل الجدول، سنوياً، للتعبير عن تغير البيانات. ولاحظ أن من المهم أيضاً ضمان الاتساق في فترة الأساس، على مر السنين، وأن هذا لا يمكن تحقيقه باستخدام المنهجية الحالية. وأوضح أن الوفود الثلاثة على استعداد للنظر في مقترحات بشأن عناصر جديدة أو معدلة للجدول، في إطار مبدأ القدرة على الدفع.

٣٥ - ختاماً، أكد ضرورة أن تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن جدول جديد يطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، نظراً لأن الجدول الحالي ستسقط مدته في نهاية العام الحالي وأنه لا يمكن إعادة تطبيقه إلا بموافقة صريحة من

٢٩ - وفيما يتصل بطلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق، قال إنه متفق مع لجنة الاشتراكات على أن عجز جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا والنيجر عن سداد الحد الأدنى اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩، يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها. وأضاف أن الطلب المقدم من سان تومي وبرينسيبي في الوثيقة A/C.5/61/3 يجب النظر فيه بتعاطف، وأن يسمح للدول الـ ٩ جميعها بالتصويت حتى نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، بناء على ذلك. وأكد أنه يجب بذل كل جهد ممكن لضمان تقديم جميع طلبات الاستثناء إلى لجنة الاشتراكات، مستقبلاً، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٤ جيم.

٣٠ - وأعرب عن تقدير مجموعة الـ ٧٧ والصين للدول الأعضاء التي قدمت خطط التسديد المتعددة السنوات وأوقت بالالتزامات الواردة فيها، وقال إنها تشجع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات كبيرة أن تنظر في تقديم خطط من هذا النوع إذا كان بإمكانها أن تفعل ذلك. ولاحظ، مع ذلك، أن خطط التسديد المتعددة السنوات يجب أن تظل طوعية وألا تستعمل في الضغط على الدول الأعضاء. وأكد أنها لا تعتبر شرطاً لمنح الاستثناءات بموجب المادة ١٩.

٣١ - ختاماً، ذكر أن المجموعة أحاطت علماً بالتعليقات التي أبدتها ممثل سلوفينيا بشأن الأنصبة المقررة غير المسددة ليوغوسلافيا السابقة، في الجلسة السابقة، وقال إنه يتطلع إلى النظر في اقتراحات تُيسر إنهاء هذه المسألة، في وقت قريب.

٣٢ - السيد هيل (استراليا): تكلم باسم استراليا وكندا ونيوزيلندا، فقال إن الأمم المتحدة تطورت فأصبحت تقدم خدمات عالمية بالفعل. وإنها تعمل في الميدان في كل ركن من أركان العالم تقريباً، من أجل تحسين حياة الشعوب المحتاجة إلى المساعدة. وأضاف أن هذا العمل يتطلب موارد

عائقها التزامات مالية إضافية من أجل أنشطة حفظ السلام، بوصفها عضوا دائما في مجلس الأمن. وذكر معدل النصيب المقرر على الصين زاد بنسبة ١٠٧ في المائة، ما بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤، وإن نصيبها المقرر سيرتفع بنسبة ٢,١٧٦ في المائة في سنة ٢٠٠٧، في حالة بقاء منهجية الجدول الحالي. وأضاف أن حكومة الصين مستعدة للنظر في زيادات إضافية إذا استمر نمو اقتصادها المحلي واستمر حساب معدل نصيبها المقرر على أساس القدرة على الدفع.

٣٩ - وأكد، مع ذلك، أن نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في الصين كان ١ ٧٠٣ من دولارات الولايات المتحدة في سنة ٢٠٠٥، رغم التنمية الاقتصادية السريعة في هذا البلد، وهو أقل كثيرا من مستوى الحد الأدنى البالغ ٥ ٠٩٤ من دولارات الولايات المتحدة. وأضاف أن هناك أكثر من ٢٣ مليون مواطن صيني يعيشون تحت خط الفقر في سنة ٢٠٠٥، وأن التنمية الاقتصادية وتحديث الاقتصاد يظلان من التحديات الخطيرة، في جميع المجالات.

٤٠ - السيد كوماران (الهند): أيد استنتاجات لجنة الاشتراكات فيما يتصل بطلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق ووافق على أن يسمح للدول المعنية بالتصويت حتى نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وأشاد بالدول التي تسعى إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب خطط التسديد المتعددة السنوات، نظرا لكونها أداة مفيدة لتخفيض الاشتراكات غير المسددة. ولاحظ، مع ذلك، أن بعض البلدان التي عليها متأخرات ليست في وضع يسمح لها بتقديم خطط التسديد المتعددة السنوات وأنه يجب بذل كل جهد ممكن لدعمها وقت احتياجها. وأنه يجب، بهذه الروح، النظر بتعاطف في طلب طاجيكستان الخاص بشطب متأخراتها المتراكمة عن عمليات حفظ السلام قبل سنة ٢٠٠٠. واستدرك قائلا إنه لا يمكن تبرير تأخر البلدان المتقدمة النمو في الوفاء بالتزاماتها.

الجمعية العامة. وقال إن اللجنة ليس أمامها أية توصيات بشأن جدول جديد للنظر فيها، وذلك بسبب عدم الدقة في التوجيهات الصادرة منها إلى لجنة الاشتراكات. وحث أعضاء اللجنة، لذلك، على استخدام الجدول البياني الوارد في صفحات تقرير لجنة الاشتراكات (A/61/11)، بوصفه أفضل نقطة بداية للمفاوضات.

٣٦ - السيد ليو جينمين (الصين): قال إن تقرير لجنة الاشتراكات يوفر أساسا جيدا لنظر اللجنة الخامسة في جدول الأنصبة المقررة. وأضاف أن القدرة على الدفع كانت حجر الأساس لمنهجية الجدول منذ إنشاء الأمم المتحدة، وإن وفده يعارض، لذلك، أي اقتراح يحدد عن ذلك المبدأ. وإن أية محاولة لربط معدلات الأنصبة المقررة بالوضع داخل المنظمة مخالف لروح الميثاق ويضعف وضع البلدان النامية.

٣٧ - ولاحظ أن المنهجية المستخدمة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، والتي اعتمدت بتوافق الآراء بعد مفاوضات مطولة، ينبغي استخدامها للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ أيضا. وأضاف أن الإصلاح الجاري في المنظمة يتطلب أساسا ماليا ثابتا وأن استخدام المنهجية نفسها يضمن للجدول الجديد الاستقرار والقابلية للتنبؤ به. وأنه يجب الاحتفاظ بالتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، بصورة خاصة، لأن الدخل القومي الإجمالي يراعي القوة الاقتصادية الإجمالية للدولة كما تنعكس في نصيب الفرد من الدخل، وقدرتها الفعلية على الدفع كما تنعكس في الدخل الفردي. وأكد أن جميع الدول الأعضاء لها مصلحة ثابتة في اعتماد منهجية منصفة وعادلة وأن وفده يأمل أن يتمكن جميع الأطراف من الاتفاق على حل عملي وعلمي.

٣٨ - وأوضح أن الحكومة الصينية قد أوفت بالتزاماتها المالية للمنظمة بدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد، بصورة متسقة. وأضاف أن الصين أخذت على



دخلا. وإن التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل يجب أن يستمر توزيعها بين الدول الأعضاء التي تتجاوز عتبة التسوية. وذكر أنه يعارض أية زيادات كبيرة في الأنصبة المقررة للبلدان النامية وأبدى استعداده للنظر في تخفيضات إضافية للحد الأدنى إذا ظلت تفرض أعباء مفرطة على بعض الدول الأعضاء الأصغر حجما. وفي الختام، أكد ضرورة أن تتعاون الأمانة العامة مع الدول الأعضاء التي تواجه صعوبات في تجميع وتقديم إحصاءات الدخل القومي في الموعد المحدد، لضمان عدم تحديد معدلات الأنصبة المقررة على أساس بيانات خاطئة.

٤٥ - السيد العنازي (المملكة العربية السعودية): قال إن القدرة على الدفع تظل أنسب معيار لحساب جدول الأنصبة المقررة، لأسباب منها أن هذا المعيار يطبق منذ إنشاء الأمم المتحدة، وفقا للمادة ١٧ من الميثاق. وأضاف أن مبدأ القدرة على الدفع يظل أفضل الأساليب من الناحيتين الواقعية والمنطقية لتحديد المساهمات المالية للدول الأعضاء في المنظمة، وإن كان لا يعتبر مثاليا.

٤٦ - وأعرب عن اتفاقه مع لجنة الاشتراكات على استثناء جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا والنيجر من أحكام المادة ١٩ والسماح لها بالتصويت حتى نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وذكر، في هذا الصدد، أن المملكة العربية السعودية ترى أن خطط التسديد المتعددة السنوات أداة قيمة لتشجيع ومساعدة الدول الأعضاء على الحد من متأخراتها.

٤٧ - وحث جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد، ودون شروط. حتى تتمكن المنظمة من التغلب على صعوباتها المالية المزمعة.

٤١ - ومضى يقول إن تمويل الأمم المتحدة يقوم على مبدأ أساسي منيع هو القدرة على الدفع وإنه يمكن التلاعب بالإحصاءات لتبرير أي فكرة، ولكن هذه الممارسات تقوض روح المنظمة. وذكر أن الحد الأقصى البالغ ٢٢ في المائة والمفروض على واحدة من الدول الأعضاء مسؤول عن الإخلال بمبدأ القدرة على الدفع وإن الوقت قد حان لإعادة تقدير الأثر المترتب على ذلك التدبير واتخاذ الإجراء المناسب. وأكد أن السلامة المالية للأمم المتحدة هي في صالح جميع الأعضاء. وبالتالي، يجب أن يسعى جميع الأعضاء إلى دفع اشتراكاتهم بالكامل، وفي الموعد المحدد وبدون شروط.

٤٢ - وانتقل إلى منهجية جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، فأعرب عن اتفاقه مع لجنة الاشتراكات على أن تعد المنهجية على أساس أحدث البيانات المتاحة والشاملة والقابلة للمقارنة عن الدخل القومي الإجمالي. وقال إنه يجب بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق المعايير الثلاثة. وأعرب عن تأييده لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٣٠ من التقرير.

٤٣ - وأوضح أنه يجب استخدام فترة أساس مدتها ست سنوات من أجل ضمان أقصى قدر من البساطة والسلامة التقنية والتقليل من أوجه الاختلال القصيرة الأجل إلى أدنى حد ممكن. وذكر أن فترة الأساس للجدول الحالي كانت نتيجة لحل توافقي ولا ميزة لها. وأضاف أن الاقتراح الخاص بإعادة الحساب كل سنة يجب أن يعالج بحذر، لأنه من المرجح أنه سيحد من إمكانية التنبؤ به ويؤدي إلى تكاليف إدارية إضافية لا داع لها.

٤٤ - وفيما يتعلق بتسوية عبء الديون، قال إنه يجب الاحتفاظ بنهج رصيد الدين الفعلي، حيث أنه المؤشر الحقيقي لمديونية البلد. وأضاف أنه يجب النظر في ملائمة التطبيق الحالي لتسوية عبء الديون على البلدان الأعلى

٤٨ - السيد فيريرا (سان تومي وبرينسيبي): أشار إلى الرسالة الموجهة إلى رئيس اللجنة لطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق (A/C.5/61/3)، وأوضح أن اقتصاد بلده هش جدا. وأن طول فترة انخفاض السعر العالمي للكاكاو وارتفاع أسعار النفط الخام تعرض الدخل ومستويات المعيشة لضغط شديد. ولاحظ أن الفقر المدقع منتشر وأن البطالة في تزايد مستمر. وذكر أن نصيب الفرد من الدين مرتفع في سان تومي، وإنما من البلدان المستفيدة من مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وأن وضعها الاقتصادي والاجتماعي يؤدي إلى استحالة قيامها بدفع الاشتراكات المقررة عليها في الوقت الحالي، وإن كانت ستفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وأعرب عن أمله في أن تتخذ اللجنة قرارا لصالحها، وتوجه بالشكر إلى الاتحاد الأوروبي وإلى جميع الدول الأعضاء التي تؤيد طلب بلده.

٤٩ - السيد موهيث (بنغلاديش): ذكر أن لجنة الاشتراكات امتثلت للولاية العامة المسندة إليها بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة لدى قيامها باستعراض جدول الأنصبة المقررة. وأضاف أنها لم تتلق توجيهها من الجمعية العامة بشأن إعداد الجدول الجديد للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، وأنها قررت، مع ذلك، أن تواصل النظر في المسائل المتصلة بفترة الأساس وتسوية عبء الديون والتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل. وأكد أن هذه العوامل تعتبر عناصر هامة في جدول الأنصبة المقررة المرتقب، بالنسبة لوفده.

٥٠ - ومضى يقول إن الجدول الجديد الذي يجب أن تظل القدرة على الدفع أهم عناصره، يجب أن يعد على أساس بيانات مستكملة للدخل القومي الإجمالي. وأضاف أن وفده يؤيد بشدة الإبقاء على حد أدنى لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا عند ٠,٠٠١ في المائة وحد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا قدره ٠,٠١٠ في المائة.

٥١ - وأكد أن أسعار تحويل العملات يجب أن تكون على أساس أسعار الصرف السوقية مع استثناء الحالات التي يتسبب ذلك فيها في حدوث تقلبات وجوانب خلل مفرطة في الدخل القومي الإجمالي للدولة العضو. وقال إن أسعار تعادل القوة الشرائية لا يعتمد عليها وليست ملائمة كعنصر في الجدول. لأن أسعار الصرف لتعادل القوة الشرائية لا تنطبق إلا على السلع القابلة للتداول. وإن هناك سلعاً وخدمات أساسية غير قابلة للتداول على الصعيد الدولي. وأضاف أن الأسعار المقارنة على أساس أسعار الصرف السوقية قد تكون مماثلة بالنسبة للسلع التي يسهل تداولها، في البلدان الغنية والفقيرة بينما يمكن أن تصل أسعار السلع والخدمات غير القابلة للتداول بسهولة عبر الحدود في البلدان الغنية إلى ٥٠ ضعف قيمتها في البلدان الفقيرة.

٥٢ - وذكر أن بلده يؤيد بشدة استنتاجات لجنة الاشتراكات بشأن طلبات الاستثناء من المادة ١٩ من الميثاق الواردة من ٨ من الدول الأعضاء، وتوصيتها بالسماح لتلك البلدان بالتصويت حتى نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وقال إنه يؤيد أيضا الطلب المقدم من وفد سان تومي وبرينسيبي.

٥٣ - وأكد أن نظام خطط التسديد المتعددة السنوات قد ثبتت فائدته في مساعدة الدول الأعضاء على تخفيض متأخراتها مع إظهار تمسكها بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة. وقال إن ليبريا تستحق الشاء على تقديم خطة التسديد المتعددة السنوات وسداد دفعة أولية. ورحب بقيام العراق وجمهورية مولدوفا بمدفوعات في إطار الخطط المتعددة السنوات.

٥٤ - وأوضح أن الحصول على بيانات إحصائية موثوق بها ويمكن التحقق منها ومقارنتها عن الحالة المالية للبلدان له أهمية كبيرة. وقال إنه في حالة بعض البلدان التي لم توفر

٥٧ - السيد عفيفي (مصر): قال إن الأمم المتحدة ينبغي أن تقوم على أساس مالي سليم لكي تلعب دوراً أكبر في الشؤون الدولية. وأضاف أن جميع الدول الأعضاء يجب أن تسدد أنصبتها المقررة من الاشتراكات بالكامل وفي الموعد المحدد وبلا شروط. وأنه يمكن أن تلقى الدول الأعضاء التي تحول الظروف الصعبة دون وفائها بالتزاماتها معاملة طيبة. وأعرب عن تأييده لتوصيات لجنة الاشتراكات الخاصة بالسماح لتلك الدول بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية الدورة الحادية والستين. وقال إنه يؤيد كذلك الطلب المقدم من سان تومي وبرينسيبي. وإن مصر تشجع تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات التي يجب أن تظل طوعية.

٥٨ - وذكر أن أهم عنصر في منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة يجب أن يظل القدرة على الدفع. وإن المنهجية الحالية تخل بهذا المبدأ أحياناً وأن بلده على استعداد لبحث خيارات لتحسينها. وأكد أن أفضل تعبير عن القدرة على الدفع يتمثل في التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل وتسوية خدمة الديون إذ يراعي كل منها مجموع الدخل القومي ودخل الفرد.

٥٩ - السيد أديكاني (نيجيريا): قال إن نيجيريا ستواصل تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وبلا شروط. وأضاف أن بلده يقدر دور الأمم المتحدة في العالم ويرى أن توفير الموارد التي تمكنها من الوفاء بولايتها مسؤولية جميع الأعضاء في المنظمة. وذكر أن منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة يجب أن تشمل التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل وتسوية عبء الديون. وأضاف أن وفده يؤيد الطلبات المقدمة من الدول الـ ٨ لاستثنائها من أحكام المادة ١٩، نظراً لظروف خارجة عن إرادتها. وإنه يجب النظر في الطلب المقدم من سان تومي وبرينسيبي بفهم. وأعرب عن أمله في أن توافق اللجنة على هذه الطلبات، مما يمكن البلدان الـ ٩ المعنية من المشاركة، بصورة كاملة، في أعمال الجمعية العامة

معلومات مباشرة رداً على الاستبيان الخاص بالحسابات الوطنية، كانت البيانات المعتمد عليها منشورة على موقع المصارف المركزية أو وزارات المالية على الإنترنت. وإن عدم استكمال هذه المعلومات من المصدر قد يؤدي إلى خطأ في الأنصبة المقررة للاشتراكات. واقترح طلب المعلومات اللازمة في هذه الحالات من البعثات الدائمة للبلدان المعنية لدى الأمم المتحدة.

٥٥ - السيد تشم (كمبوديا): قال إن وفده مقتنع تماماً بأن منهجية الأنصبة المقررة الجديد يجب أن تظل على أساس بيانات الدخل القومي الإجمالي، وفترات الأساس الإحصائية التي تتراوح بين ٦ و ٣ سنوات في المتوسط، وأسعار التحويل المستندة إلى أسعار الصرف السوقية إلا في الحالات التي تكون فيها أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو معدلات تحويل أخرى ملائمة أكثر فعالية في تفادي حدوث تقلبات وجوانب خلل مفرطة في الدخل المبلغ عنه للدول الأعضاء، وتحديد حد أدنى لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نمواً قدره ٠,٠٠١ في المائة، وحد أقصى لهذا المعدل قدره ٠,٠١٠ في المائة لهذه البلدان.

٥٦ - وأعرب عن تأييده للنتائج التي توصلت إليها لجنة الاشتراكات وتوصياتها بشأن استثناء عدد من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات من تطبيق المادة ١٩ والاقتراح الخاص بالسماح لتلك البلدان بالتصويت حتى نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وقال إن وفده متعاطف مع الدول الأعضاء التي تمر بصعوبات وليست لديها القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية، بصورة مؤقتة. وأضاف أن أية تدابير لتشجيع سداد التأخرات يجب أن تراعي حالة تلك البلدان. وفي الختام، قال إن خطة التسديد المتعددة السنوات يجب أن تبقى آلية طوعية للمساعدة على سداد الاشتراكات، ولا ينبغي أن تخضع لشروط.

نصيب الفرد من الدخل وأن كانت بعض الدول الأعضاء تواجه مشاكل عندما يتجاوز دخلها القومي الإجمالي عتبة التسوية بين فترات الجداول المختلفة. وأضاف أن وفده يتطلع إلى مناقشة التدابير المحتملة لمعالجة مشكلة وقف العمل بالتخفيف.

٦٣ - وذكر أن بلده لا يؤيد إعادة حساب الجدول سنوياً، لأن هذا يقلل من قابلية التنبؤ باشتراكات الدول الأعضاء، ويؤدي إلى زيادة الإنفاق على الاستعراضات التقنية. وأكد أن جدول الأنصبة المقررة الجديد يجب أن يكون عادلاً ومنصفاً ومتوازناً، وأن يتفادى التغييرات الشديدة في الأنصبة المقررة للدول الأعضاء، بالقدر الممكن. وأعرب عن أمله في أن تساهم الدول الأعضاء في الوفاء بأنصبتها المقررة وأن تسدد متأخراتها بلا شروط من أجل توفير التمويل الملائم والمستقر للمنظمة.

٦٤ - السيد فاروق (باكستان): قال إن اللجنة عليها، لدى النظر في جدول الأنصبة المقررة، أن تواجه التحدي المتمثل في التوفيق بين وجهات النظر المتباينة. ولاحظ، مع ذلك، أن الاتفاق على أن تكون القدرة على الدفع أساساً لأية منهجية جديدة يعتبر نقطة بداية جيدة. حيث أن القدرة على الدفع هي المفهوم الوحيد الذي يمكن أن يكفل التقاسم المنصف لنفقات المنظمة مع مراعاة حدود البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

٦٥ - وأكد أن التخفيف المتصل بانخفاض الدخل والخاص بالبلدان التي تعاني من انخفاض نصيب الفرد من الدخل يجب أن يظل جزءاً لا يتجزأ من منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة، لأنه يوفر تعويضاً أساسياً. وإن كان متواضعاً، للبلدان التي عانت من التطورات الاقتصادية والسياسية في العالم. ولذلك، قال إنه يجب إعادة معامل التدرج للتخفيف إلى مستواه السابق، البالغ ٨٥ في المائة مع الاحتفاظ بالنهج

في دورتها الحادية والستين. وتوجه بالتهنئة إلى الدول الأعضاء التي قدمت خططاً للتسديد وأوفت بالتزاماتها بموجبها.

٦٠ - السيد روسلان (ماليزيا): قال إن مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية المختلفة التي تؤثر على رفاه الدول الأعضاء تعتبر من الأمور الحيوية لدى التعامل مع جدول الأنصبة المقررة، وإن مبدأ القدرة على الدفع يجب أن يظل أساساً لتحديد معدلات الأنصبة. وأضاف أن وفده يؤيد توصية لجنة الاشتراكات بأن تستخدم أسعار الصرف السوقية في تحديد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ مع استبدالها بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة في الحالات التي يتسبب ذلك في حدوث تقلبات أو جوانب خلل مفرطة في الدخل الوطني المبلغ عنه. وذكر أن بلده لديه تحفظات شديدة على استعمال أسعار تعادل القوى الشرائية، إذ أنه مفهوم لا ينطبق على بلدان كثيرة ولا يعتبر مقياساً عملياً للقدرة الفعلية على الدفع.

٦١ - وفيما يتصل بفترة الأساس، قال إن الفترة الحالية، وهي أربع سنوات ونصف تعتبر معقولة، وإن كان وفده مستعداً للنظر إلى فترة دنيا مدتها ثلاث سنوات أو فترة قصوى مدتها ست سنوات. ولاحظ أن الحد الأعلى يجب أن يعبر عن القدرة على الدفع مع قيام أكبر المشتركين بدفع أكثر من الحد الأعلى ونسبته ٢٢ في المائة. وأوضح أن وفده مستعد، مع ذلك، في النظر في مقترحات أخرى تهدف إلى منع خضوع المنظمة لمساهمة أية دولة منفردة من الدول الأعضاء.

٦٢ - وتابع حديثه قائلاً إن تسوية عبء الديون تعتبر عنصراً أساسياً في حساب جدول الأنصبة المقررة. وأن أغلبية البلدان النامية تستفيد أيضاً من التسوية المتصلة بانخفاض

تمر بمرحلة انتقالية وأن توقف التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل سيؤثر على عدد أكبر من الدول الأعضاء، بالرغم من كونه أقل خطورة من ذي قبل. ولاحظ كذلك أنه نظرا لأن الناتج القومي الإجمالي هو أهم عنصر في حساب جدول الأنصبة المقررة، يجب تعديل فترة الأساس بحيث تراعي القدرة على الدفع، بصورة أفضل بإلغاء فاصل الستين القائم في بيانات الاقتصاد الكلي أو بإيجاد سبيل آخر لضمان أن أساليب القياس القصيرة الأجل تعبر عن الواقع الاقتصادي بدقة أكبر.

٦٩ - وذكر أن وفده يود أن تبلغه اللجنة بعدد البلدان التي تجاوزت عتبة انخفاض نصيب الفرد من الدخل قبل ذلك من جدول إلى آخر، والعدد المتوقع أن يفعل ذلك في الجدول القادم، في ظل المنهجية الحالية. وتساءل كم عدد البلدان التي يتحمل أن تواجه مشكلة وقف التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل خلال السنوات الثلاث المقبلة وإذا كان إقرار عتبة ثانية يحل المشكلة. وقال إن المكسيك تتساءل فيما إذا كان تخفيض واحدة من فترات الأساس من ثلاث سنوات إلى سنتين قد يساعد على حل المشكلة، نظرا لفاصل الستين القائم في تجميع البيانات، وما هو عدد الدول التي توفر معلومات رسمية في موعدها المحدد وكيفية الحصول على المعلومات من الدول التي لا تفعل ذلك.

٧٠ السيد طال (الأردن): قال إن اللجنة كرست وقتا كثيرا لمناقشة منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة، خلال الدورة الستين للجمعية العامة. وأعرب عن أمل وفده في ألا تكرر اللجنة ترديد الآراء المبداء بالفعل وأن تواصل العمل بناء على المناقشات السابقة. وأضاف أن القدرة على الدفع تعتبر أهم معيار لقسم نفقات المنظمة، ولذلك، يجب أن تعبّر منهجية الجدول عن هذا المبدأ بكل دقة وأن تواصل مراعاة مستويات الحد الأعلى والحد الأدنى بالنسبة للبلدان النامية. وأوضح أن الدول الأعضاء عليها أن تذكر التزامها

الحالي لأرصدة الديون في حساب تسوية عبء الديون لهذه البلدان، نظرا لأن مستويات الديون تظل عند مستوى غير مستدام في عدد كبير منها.

٦٦ - وأعرب عن اتفاق وفده مع توصية لجنة الاشتراكات بأن يظل الدخل القومي الإجمالي هو أساس حسابات جدول الأنصبة المقررة حيث أن البدائل، ومنها أسعار تعادل القوة الشرائية لا تقوم على أساس تقني أو أخلاقي سليم ولا ينبغي مناقشتها. وأضاف أن غياب الأرقام المستكملة والقابلة للمقارنة بالنسبة لأغلب الدول الأعضاء ستؤدي، في حالة تطبيقها، إلى أوجه خلل هائلة ومفاجئة وكبيرة في الأنصبة المقررة للبلدان ذات الدخل المنخفض.

٦٧ - وأكد أن اشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية المنظمات يجب أن تحددها القدرة على الدفع، بدلا من اعتبارات بديلة محتملة مثل المسؤولية داخل المنظمة. وأن الدول الأعضاء عليها أن تتفادى الاستقطاب والفرقة. وقال إنه لا ينبغي استغلال مستويات الاشتراك لإيجاد النفوذ السياسي. واختتم قائلا إن باكستان توفى دائما بالتزاماتها المالية بالكامل وفي الموعد المحدد وذلك إدراكا منها إن المنظمة لا تستطيع أن تنفذ ولاياتها ومسؤولياتها إلا إذا توفرت لها الموارد الملائمة. وإنه ينبغي تلافي مستقبلا حدوث الأزمة المالية التي سبق أن واجهتها.

٦٨ - السيد ديلا بنيا (المكسيك): قال إن المكسيك ترى، منذ نشأة المنظمة، أن تقسم النفقات وفقا لقدرة الدول الأعضاء على الدفع. وإنه لا يوجد نظام مثالي لتحقيق هذا الهدف ولكن يمكن إدخال التحسينات على أي نظام ولذلك، اقترح وفده طرقا لتصحيح أوجه الاختلال الموجودة في المنهجية الحالية لحساب جدول الأنصبة المقررة وآثارها السلبية. وأضاف أن هذه المشاكل التي ترجع إلى عقود سوف تتفاقم مع تقدم الاقتصادات النامية والاقتصادات التي

٧٣ - وذكرت أن الزيادة في الأنصبة المقررة من جدول إلى الجدول التالي التي تواجهها أنغولا حالياً والتي واجهتها جامايكا في سنة ٢٠٠٤ تعتبر كبيرة جداً بل مفرطة. وقالت إنه يجب أن تكون هناك آلية مقررة للتعامل مع هذه الأوضاع لمنع اضطراب الدول المتأثرة إلى التوصل طلباً للتسامح. وإنه يجب أن تطبق الزيادات ذاتها تدريجياً. وأضافت أن أكثر المبادئ إنصافاً في حساب الأنصبة المقررة يبقى القدرة على الدفع، ولذلك يجب أن تعيد اللجنة النظر، دون إبطاء، في أكبر أوجه الخلل في النظام وهو تحديد حد أقصى للاشتراكات قدره ٢٢ في المائة.

٧٤ - السيد جها (نيبال): قال إن سجل نيبال الجيد بالنسبة لأداء الاشتراكات المقررة يعبر عن إيمانها بالمنظمة. ذلك أن المنظمة يجب أن تضطلع بالولايات المسندة إليها بصورة فعالة وعلى أساس مالي سليم. وأضاف أن هناك بعض الدول الأعضاء تتراكم عليها المتأخرات بسبب ظروف لا يمكن تجنبها وتتصل بظواهر طبيعية وسياسية واجتماعية واقتصادية وعبء ديونها. وأن هناك بعض الدول تتراكم عليها المتأخرات بسبب زيادات في أنصبتها المقررة لا تتناسب مع قدرتها على الدفع، وهو مبدأ أساسي. وأكد وجوب أن تحيطي البلدان الخارجة من الصراعات باعتبار خاص.

٧٥ - ومضى يقول إن اللجنة يجب أن تنظر في احتمال استعمال تعادل القوى الشرائية كأساس لحساب جدول الأنصبة المقررة بحرص شديد من أجل تحديد إذا كانت الأرقام الناتجة عنه موثوقاً بها وقابلة للتحقق والمقارنة. وأضاف أن البلدان النامية، وخاصة أصغر البلدان وأقل البلدان نمواً تعاني مع ارتفاع أنصبتها المقررة. وأنه يجب بالتالي الاحتفاظ بالحد الأدنى عند ٠,٠٠١ في المائة والحد الأعلى ٠,٠١٠ بالنسبة لأقل البلدان نمواً. ختاماً، قال إن نيبال تؤيد طلب الاستثناء من أحكام المادة ١٩ من الميثاق

القانوني بدفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد. وأن التخلف عن القيام بذلك يحول دون قيام الأمم المتحدة بتنفيذ الولايات المسندة إليها ويعرقل الجهود المبذولة لتحسين أدائها.

٧١ - وأكد أن البيانات المجمعة من أجل إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ يجب أن تكون موثوقاً بها من أجل توفير صورة اقتصادية آمنة وتمكين رصد الأداء الاقتصادي مع مرور الوقت. وقال إنه نظراً للأهمية الحيوية لتسوية عبء الديون في مساعدة البلدان التي ترتفع فيها نسبة الديون إلى الناتج القومي الإجمالي، فإن الأردن تفضل استمرار استعمال نهج رصيد الدين. وأنها ترى، أسوة بغيرها من البلدان النامية، أن الزيادة الكبيرة في الأنصبة المقررة لا تضاهيها زيادة في القدرة على الدفع، وتأمل في عدم حدوث تغيير كبير في العبء المالي للبلدان النامية. وأوضح أن بلده يؤيد أيضاً خطط السداد المتعددة السنوات، ويدعو جميع الدول المشمولة بهذه الخطط إلى الالتزام بها. وأضاف أن خطط السداد المتعددة السنوات يجب أن تبقى طوعية، مع ذلك. ولاحظ أن الصعوبات التي تواجهها مجموعة الدول التي تنطبق عليها أحكام المادة ١٩، ترجع إلى ظروف اقتصادية بالغة الخطورة. ولذلك، فإن الأردن تؤيد تمكين تلك الدول من التصويت في الجمعية العامة حتى نهاية الدورة الحالية.

٧٢ - السيدة تيلور - روبرتس (جامايكا): قالت إن وفدها يؤيد طلبات الاستثناء من أحكام المادة ١٩ من الميثاق الواردة قبل الجلسة الحالية من عدد من الدول الأعضاء، وكذلك الطلب الوارد تواً من سان تومي وبرينسيبي. ولاحظت، في هذا الصدد، أن اللجنة يجب أن تبدي تفهمها، حيث أن الدول لا تحيد عن الإجراءات المقررة دون سبب مقنع، وأن عدد الطلبات المقدمة إلى اللجنة مباشرة قد انخفض.

المقدم من مجموعة من الدول، نظرا لأن عدم قدرتهم على دفع الحد الأدنى المطلوب ترجع لظروف خارجة عن إرادتها.

٧٦ - السيدة أودو (نيجيريا): تكلمت باسم المجموعة الأفريقية فقالت إن الطلبات المقدمة من الدول من أجل الاستثناء من أحكام المادة ١٩ من الميثاق، تلقى نظرة متعاطفة، عادة، سواء قدمت إلى لجنة الاشتراكات أو إلى اللجنة الخامسة. وأعربت عن أملها في أن يستمر الحال كذلك. وأكدت أن المجموعة الأفريقية تؤمن بضرورة اتباع الإجراءات وإن كانت تعلم أن هذا لا يحدث أحيانا لأسباب يمكن تفهمها. وإن بعثات هذه الدول في نيويورك لم تتمكن من تقديم هذه الطلبات في الوقت المناسب، في بعض الأحيان.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.